

الفقه على المذاهب الأربعة

لا تجب الزكاة في دور السكنى و ثياب البدن و أثاث المنزل و دواب الركوب و سلاح الاستعمال
وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ
والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة باتفاق المذاهب وكذا لا تجب في آلات
الصناعة مطلقا سواء أبقى أثرها في المصنوع أم لا إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط
(الحنفية قالوا : آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع : كالصباغة تجب فيها الزكاة
وإلا فلا) وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكةا من أهل العلم
أم لا إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : كتب العلم إذا كان
مالكةا من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت)